

بن محمد المصلوك ريسم الحجاب الشافعي اذا سلمت اليد من الخسرة
والصلاة من الشبان واللسان من الهذيان فهو ارب بين الخلان ثم
ان قام بالشرط نج سقطت عر الله ووردت شهادته وان لم يقامه
وكان متاولا فيه قبلت شهادته وبقيت عر الله **وكره جعل الرب**
في عنق الصمد وهو ان يجعل في عنق عبده طوق حديد مسير
كمهيار عظيم ينفعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين
القطالين قالوا الهذيان في زماننا فلا بأس به لغلابة
الاباق خصوصا في الهند كذا في ا خلاصة وفي الفتاوى
السراجية قال الامام الاسيحي جابي لا بأس بالفضل اذا خيف
منه الاباق **وحل قيده والحقنة** للرجل والهرارة للذنا
ويجوز استعمال المحرم في الحقنة الخمر ونحوها **وحل**
رزق القاضي من بين المال مطلقا سواء كان غنيا او فقيرا
وقال بعضهم ان كان غنيا فاخذه حلالا وشركه افضل والايح
ان اخذه افضل فان كان فقيرا يحتاج فعليه واجب ان ياخذ
رزقة كفاية وهذا اعلى وجهين اما ان يكون شرطا ومعاقد
كمقدرة الاجرة او يكون كفاية ومونة كالفقعة اما الاول
محرام وما الثاني فلا بأس به وهذا اذا كان مال بين المال حلال
جميع بحق فان كان حراما جعل باطل لم يحل اخذه وليس ذلك
بمال عامة الساميين ونسبته رزقا يدل على انه مقرر بال

كفاية

كفاية في كل زمان وقد جرت الرسم باعطاية في اول السنة
وفي زماننا يخذ الخراج في اخر السنة فيعطى القاضي في اخرها
والباخود منه الخراج خراج السنة الهاضية في الصحيح وعليه
التوري وان اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة
هل يجب رد رزق ما بقي من السنة قال بعضهم لا يجب الرد وقال
بعضهم يجب الرد وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزم الرد
وعلى قياس قول محمد لزمه الرد وهم الصحيح روي ان علي رضي
الله عنه رزق شربها خمس مائة درهم كل شهر **وحل سفر**
الامة وام الولد بالحرم قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا
شر اما لا بد للصغير منه وببعضه يجوز للتم والام والمها
تقطا لو كان الصغير في حجرهم وتوجره امة فقط اي دون
الم والتمقط مطلقا عند اي يوسف وعند محمد اذا كان في عمال
الغير لا يجوز لها والله اعلم كتاب احياء البوات
المناسبة بين الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن
في احياء البوات ابحاث ابيض جامدة واجرا الانها تحت
التجمل والاشجول وهذا امر مستحسن فانه يعم المجالجه تمودج
يعم الاجلة والبراد بالاحياء احياءها بالحيات النامية تالله
سبحانه وبغلي فاحيائه الارض بعد موتها وانما سمي موانا
بطلان الا لا شقاق بها كما لبيت الحقيق ولهذا قال **هي ارض**